عدم تقادم جرائم الحرب

الباحث/ محمود صالح عاتي

باحث دكتوراه في القانون الدولي- كلية الحقوق- جامعة عين شمس

(ISSN: 2537 - 0758)

عدم تقادم جرائم الحرب

الباحث/ محمود صالح عاتي

مقدمة

بعد ان شعر المجتمع الدولية بخطورة تلك الجرائم ولا بد من وضع نصوص قانونية صارمة تمنع سقوط تلك الجرائم بمضي المدة على ارتكابها بغية عدم افلات مرتكبيها من العقاب، فقد كانت من اهم الاتفاقيات الدولية بشآن التقادم هي اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، حيث وضعت فيها القواعد الأساسية الخاصة بعدم تقادم الجرائم الدولية، وبعد ان لاحظت الجمعية العامة للامم المتحدة خلو المواثيق والصكوك الدولية المتصلة بملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، والجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة من النص على عدم التقادم، بعد ما اصبح تاثير تلك الجرائم واضحا على حياة الشعوب وتفاديا لتكرار وقوع مثل هذه الجرائم وحماية الحقوق والحريات واقرارالامن والسلم الدوليين، فقد حرص المجتمع الدولي على عقد اتفاقية عدم تقادم الجرائم الخطيرة وكان في مقدمتها جرائم الحرب[١] حيث عقدت من اجل ارساء قواعد هذا المبدا، والتي تسمى باتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية نظرا لاهمية هذا الموضوع الخاص بسقوط الجرائم والعقوبات بسبب مضي المدة، بالنسبة للجرائم الدولية والتي تنتهك المصالح الدولية العليا، وقد اعتمدت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية[٢] وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٢٣٩١ (د-٢٣) في ٢٦ تشرين الثاني/ ١٩٦٨ وبدا نفاذ الاتفاقية في ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٠[٣].

ولاهمية هذه الاتفاقية الدولية التي تعتبر القانون الدولي بالنسبة للتقادم حيث وضعت فيها القواعد الأساسية الخاصة بعدم التقادم، خصصنا هذا الفصل للكلام عن الاحكام القانونية الخاصة بالجرائم الدولية التي تسري عليها احكام عدم التقادم وبشيء من التفصي.

ورغم ان عنوان الاتفاقية كان يشير فقط الى جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية الا ان مضمون هذه الاتفاقية، قد جاء ليشمل جرائم دولية اخرى بالاضافة الى

---

[١] د. محمد عادل محمد سعيد شاهين, التطهير العرقي, رسالة دكتوراه، ٢٠٠٧، ص٥٥٨.

[٢] محفوظ سيد عبد الحميد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية السابقة في تطوير القانون الدولي الانساني دار النهضة العربية ٢٠٠٩، ص٤٦٤.

[٣] خالد مصطفى كمال, المحكمة الجنائية الدولية, دار الفكر الجامعي، ٢٠١١، ص١٣٣.

جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، حيث نصت على افعال اخرى وهي جريمة الابادة الجماعية وجريمة طرد السكان المدنيين واحتلال مناطقهم وجريمة الافعال اللاانسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري والجريمة ضدالسلام وجريمة الطرد بالاعتداء المسلح والاحتلال، لذا سنتناول هذا الفصل في اربعة مباحث الاول عن عدم تقادم جرائم الحرب والثاني عن عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية، والثالث عن عدم تقادم جريمة الابادة الجماعية، والرابع عن عدم تقادم الجرائم الدولية الأخرى كجريمة طرد السكان المدنيين او احتلال مناطقهم والافعال اللاانسانية الناجمة عن سياسة الفصل العنصري وجريمة ضد السلام مع بيان الاثار القانونية لمبدا عدم التقادم على تلك الجرائم.

عدم تقادم جرائم الحرب

ان الحديث عن عدم تقادم جرائم الحرب الواردة في هذه الاتفاقية الدولية يستوجب القاء نظرةً عجلى على المفهوم القانوني لجريمة الحرب, باعتبارها اقدم الافعال التي جرمها المجتمع البشري وعاقب عليها كما بينا ذلك، لذا سنتكلم في هذا المطلب عن المفهوم القانوني لجرائم الحرب وذلك في الفرع الاول وعن الاثار القانونية لمبدا عدم التقادم في الاتفاقية بالنسبة لجرائم الحرب وذلك في الفرع الثاني.

المطلب الأول:- المفهوم القانوني لجرائم الحرب

المطلب الثاني:- الاثار القانونية لمبدآ عدم التقادم على جرائم الحرب

المطلب الأول

المفهوم القانوني لجرائم الحرب

نظرا للجرائم والانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت من قبل الجيش الالماني بحق الشعوب التي احتلها في الحرب العالمية الثانية اصبحت جريمة الحرب محل اهتمام دولي وفقهي كبير، وبعد انتهاء محاكمات نورمبرغ وطوكيا، ضعف الاهتمام بهذا النوع من الجرائم الخطيرة[٤] وقد اعتبر الفقهاء ان الحرب ظاهرة تسود العلاقات الدولية وعناصرها[٥] وهي الافعال التي تقع اثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب، كما حددته قوانين الحرب وعاداتها واعرافها والمعاهدات الدولية[٦] وقد عرفت المجتمعات الدولية

[٤] د. مصطفى لطفي عبدالفتاح, اليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الانساني, دار الفكر والقانون٢٠١٣, ص٩٧.

[٥] استاذنا الدكتور حازم محمد عتلم, قانون النزاعات المسلحة الدولية, المرجع السابق, ص١٥.

[٦] استاذنا الدكتور علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ص ٢٦١. لقد جاء في المذكره الخاصة. بتفسير الاركان الخاصه بجريمة ابعاد السكان او النقل القسري للسكان.

(ISSN: 2537 - 0758)

نوعين من الحروب الاولى الحرب المشروعة والثانية حرب العدوان اوالاعتداء وهنالك نوع ثالث يسمى حرب المؤامرة لم يتم الاتفاق على تعريفها، والحرب المشروعة او الحرب التقليدية هي حالة عداء تنشآ بين دولتين او اكثر تنهي حالة السلام بينهما، وتستخدم فيها القوات المسلحة نظام مسلح تحاول فيه كل دولة احراز النصر على اعدائها ومن ثم فرض اردتها عليهم واملاء شروطها المختلفة من اجل السلام[٧].

وعرفت الحرب انها حالة نظام مسلح بين الدول على اثر قطع علاقات السلام بينهما الا ان المواثيق الدولية عرفت بعضها جريمة الحرب والاخرى اكتفت بذكر افعال تشكل جريمة الحرب[٨].

وقد عرفت المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبرغ الحرب بانها "الاعمال التي تشكل انتهاكات لقوانين واعراف الحرب" **وقد عرفها ممثلوا الاتهام في محكمة نورمبرغ** "هي الافعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين واعراف الحرب والاتفاقيات"[٩].

ويعتبر العرف مصدرا اساسيا لجرام الحرب التي قننت بعد ذلك في اتفاقيات لاهاي المعقودة في ١٨٩٩-١٩٠٧ وما جاء بلجنة تحديد المسؤليات لجرائم الحرب سنة ١٩١٩ ثم قائمة لجنة الامم المتحدة لمجرمي الحرب سنة ١٩٤٣ ثم لائحة نورمبرغ في المادة (٦ب) سنة ١٩٤٥[١٠] عرفت, جريمة حرب (٢)* ونتيجة للاثار السيئة للحرب، يرى بعض الفقهاء ان التعريف الواقعي لحالة الحرب تتحقق بكل قتال بين القوات المسلحة لاكثر من دولة بقصد انهاء ما بينها من علاقات سلبية[١١] اما تعريف الحرب من الناحية القانونية فان حالة الحرب تستلزم صدور اعلان رسمي من جانب الدول المتحاربة ضد الاخرى، وهذا الاعلان يرى بعض الفقهاء شرط لقيام حالة الحرب حيث ان بعض المواثيق اكدت ذلك، بينما بعض الفقهاء اعتبروه شرط غير لازم، فعمليات القتال دليل على قيامها وعلى هذا الاساس اعتبرت الولايات المتحدة الامريكية

---

[٧] استاذنا الدكتور علي عبد القادر القهوجي القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق، ص٧٥.

[٨] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية, دار الكتب القانونية ٢٠١٧, ص ٦٥٩.

[٩] **انظر:**

Donnedieu de Vapres– LES process de nurmerge devant ies Principes du Droit international-1947-p-507.

[١٠] د. عبد الواحد محمد الفار, الجريمة الدولية وسلطة العقاب عليها, دار النهضة العربية١٩٩٥, ص٢٠٦.

[١١] د. حسين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع سابق، ص ٢٣١-٢٣٢.

الاعتداءات الصادرة من المانيا ضدها سنة ١٩١٧ كافية لقيام حالة الحرب حيث اعتبرتها قائمة, ولا يشترط لقيام حالة الحرب صفة معينة في الجاني لكي تقع جرائم الحرب، اذ يستوي ان يكون عسكريا، وسواء كان الجاني يشغل منصبا رئاسياً ام لا يشغل اي منصب, وهذا ما نصت عليه اتفاقية فرساي عام ١٩١٩ وفق الماده (٢٢٨) كما يستوي الامر سواء كانت حرب اعتداء اي ان الدولة لجات اليها رغم عدم مشروعيتها اوكانت مشروعة اي قامت به الدولة استخداما لحق الدفاع الشرعي ولخطورة الحروب, دفعت الفلاسفة وفقهاء القانون في القرنين السابع عشر والثامن عشر امثال (جروتيوس) وفانيل وسوارز ومونتسكيو ورومو فكتورهيفوً وغيرهم الى جعل الحرب انسانية وضبط تقنين افعالها للتخفيف من ويلاتها وتقليل الاندفاع الغريزي لمرتكبيها[١٢] وقد قامت جهود دولية حديثة لتجريم من يرتكب افعال تخالف قوانين الحرب واعرافها[١٣](*).

وسياسيا تستهدف الحرب كسر ارادة العدو, وفرض ارادة الطرف المنتصر يرى بعض الفقهاء ان مصطلع الحرب في القواعد القانونية العرفية والاتفاقية منها التي نظمت قانون وسائل القتال بين الجيوش النظامية للدول وهذه الاعراف والعادات دونت في (١٨٦٨) واعلان بروكسل سنة ١٨٤٧ مؤتمري لاهاي الاول والثاني في سنتي ١٨٩٩-١٩٠٧)[١٤].

---

[١٢] استاذنا الدكتور علي عبد القادر القهوجي, القانون الدولي الجنائي, المرجع السابق٨٢-٨٣.

[١٣] انظر استاذنا الدكتور علي عبد القادر القهوجي, القانون الجنائي، المرجع سابق، ص٧٧.

(*) لم تعرف اتفاقية لاهاي للحرب البرية سنة ١٩٠٧ جريمة الحرب بل اكتفت بذكر عبارات لافعال عدتها جريمة حرب كاستخدام اسلحة سامة وقتل اسرى الحرب بينما عرفت الفقره (ب) من الماده السادسة للائحة المحكمة العسكرية في نورنمبرغ، كما عرفت الحرب انها نزاع مسلح دولي واسع المدى والنطاق غير محدد مدته او نطاقة المكاني سلفا تنظم اسلوب ممارستة وتهيمن اثاره ووضع الاخرين منه قواعد القانون الدولي يستهدف احد طرفية او كلاهما فرض ارادته على الطرف الاخر واخضاعة واملاء شروطة عليه تحقيقا لمصلحة هامة يبتغيها حال توافر نية الحرب لدية واتجاة ارادتة صراحه او ضمنا الى ايجاد حالة حرب وهي حالة قانونية من شانها ترتيب اثار قانونيه هامة في اطار كل من النظام القانوني الدولي والنظم القانونية الداخلية للدول المعنية. انظر بهذا الصدد. د. محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب، المجلد الاول، دار المطبوعات الجامعيه، ٢٠٠٧، ص٣٤-٣٧.

[١٤] استاذنا الدكتور علي عبد القادر القهوجي, القانون الدولي الجنائي, المرجع السابق، ٨٢-٨٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد نص قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا على كافة الافعال التي اعتبرتها اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ انتهاكات جسيمة لها وبالتالي تشكل جرائم حرب، وقد اعتمدت المحكمة الجنائية العراقية العليا على الاركان والعناصر التي اعدها مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والتي جاء فيها عناصر الركن المادي واثباتاتها وجريمة الحرب تتكون من الركن المادي والمعنوي والدولي نبين ذلك على النحو الاتي:

الفرع الاول:- الركن المادي في جريمة الحرب.

الفرع الثاني:- الركن المعنوي في جريمة الحرب.

الفرع الثالث:- الركن الدولي الركن الدولي.

وسنتكلم عن هذه الأركان بشيء من التفصيل بالشكل الاتي: -

الفرع الأول
الركن المادي في جريمة الحرب

يرى الفقهاء ان الركن المادي في جرائم الحرب يتكون من عنصرين هما حالة الحرب وارتكاب احد الافعال التي تحضرها قوانين وعادات الحرب[١٥] والتي نصت عليها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ **لذا سنتناول هذين العنصرين بالشكل الاتي:**

---

[١٥] نشات مبادىء في القرن السابع الميلادي والتي تسمى بمعايير الحرب العادلة والتي اطلقها الفيلسوف الهولندي غروتيوس ١- وجود قضية عادلة ٢- وجود سلطة حقيقية اي حاكم شرعي يبدا الحرب ٣- وجود هدف حقيقي بين الاطراف المتحاربة الى استخدام القوة ٤- ان يكون اللجوء الى القوة مناسبا٥- ان تكون القوة اخر ملاذ ٦- ان يكون السلام هدف خوض الحرب وليس الحرب من اجل الحرب ٧- اعتقاد المتحاربين بان هدف الحرب هو النجاح, وقد وضعت اول معاهده لقواعد الحرب اطلق عليها تصريح باريس البحري في ١٦/٤/١٨٥٦ بين انكلترا وفرنسا عقب حرب القرم ثم اتفاقية الصليب الاحمر الدولي في ٢٢/٨/١٨٨٤ (اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى واسرى الحرب البرية وانظمت اليها جميع الدول ثم عقدت اتفاقيات لاهي في ٢٩/٧/١٨٨٩ لتنظيم قواعد وعادات الحرب البرية ثم اتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧ نظمت قواعد الحياد والحرب واهمها الاتفاق الرابع لمعاهدة لاهاي الثانية الخاص بمعاملة الاسرى في الحرب والجرحى والسكان المدنيين اثناء الحرب وملحقه الذي ينظم قوانين واعراف الحروب كما قدمت لجنة القانونين المنبثقة عن لجنة المسؤوليات سنة ١٩١٩ تقرير يضم اثنين وثلاثين فعلا تعتبر جرائم حرب. وكما عقد بروتوكول جنيف سنة ١٩٢٥ بشان اعتبار الغازات السامة والحارقة استخدامها يعد جرائم حرب الاسلحة الجرثومية وكما ورد المصطلح في معاهدة واشنطن سنة ١٩٢٢ الخاصة باستعمال الغواصات البحرية.

اولا:- **حالة الحرب**:

ان حالة الحرب وكما بينها بعض الفقهاء تبدا مع بدا الحرب وتنتهي بنهايتها غير مرتبطة- بالضرورة ببدء استمرار او جود عمليات قتال[١٦] وهنالك اثار قانونية تترتب على حالة الحرب اي ان حالة الحرب هي حالة قانونية ترتب اثار قانونية هامة في اطارالنظام القانوني الدولي والنظم القانونية الداخلية للدولة المعنية الا ان بدء حالة الحرب لا يعني خروج العلاقة بين اطرافها عن نطاق العلاقات التي تنظمها قواعد القانون الدولي العام فالحرب لا تبدا- الا بتصرف قانوني يصدر عن الارادة المنفردة لدولة أو منظمة[١٧] فهي تبدا عند اتجاة ارادة احدى الدول او المنظمات الدولية صراحةُ اوضمنا الى شن حرب ضد دولة بعينها حتى لو لم يتم استخدام السلاح فعليا ضد من اعلنت الحرب عليه الا ان هنالك قاعدة دولية نشات منذ القرن التاسع عشر نصت عليها المادة الاولى من اتفاقية لاهاي الثالثة, ان قيام حالة الحرب تفترض اعلان الدولة الدولة التي انصرقت ارادتها للحرب مع دولة اخرى, اي وقبل اللجوء الى الحرب يجب ان يصدر اخطار مسبق قد يكون في صورة اعلان الحرب اوبانذار نهائي باعتبار الحربقائمة بين الطرفين قائمة[١٨].

ثانيا:- **ارتكاب احد الافعال المحظورة دوليا**:

لقد ادرك المجتمع الدولي ومنذ زمن بعيد الى ان هنالك بعض الافعال ترتكب اثناء الحرب تسبب اضرار فادحة للانسانية جمعاء, دون ان تكون هنالك ضرورة للقيام بها, مما دفع المجتمع الدولي الى ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحظر القيام بتلك الافعال,حتى اصبح هنالك قانون يحرم على المقاتلين ارتكاب الافعال المحضورة, وهي (الخروقات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخ في ١٢ اب ١٩٤٩ حيث نجد ان هنالك تسعة افعال عدة جرائم حرب متى ما وقعت في اطار النزاع المسلح نصت عليها الفقرة (٢-ا) من المادة الثامنة لنظام روما الاساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية

(*) اكدت المحكمة العسكرية لنورنمبرغ في احد قرارتها ان الحرب تعتبر غير مشروعة في القانون الدولي، كما يعتبر كل من يخطط او يشن كمثل هذه الحروب وهو عالم بويلاتها الحتمية، مرتكبا جريمة، فاي حرب تقع لحل الخلافات، وتحت اي شعار هي حربا عدوانية، انظر بهذا الصدد
Pompe; aggressive war and international war London, 1954, p.23

[١٦] محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧، ص٧.

[١٧] استاذنا الدكتور علي عبد القادر القهوجي, القانون الدولي الجنائي, المرجع السابق، ٨٢-٨٣.

[١٨] استاذنا الدكتور حازم محمد عتلم, قانون النزاعات المسلحة الدولية, المرجع السابق, ص٤٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين والاعراف الواجبة التطبيق على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

وكما نصت الفقرة (٢-ب) على الانتهاكات الخطيرة وهي ستة وعشرون فعل، ثم نصت الفقرة (٢-ج) ايضا من المادة ذاتها (حالات وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي لانتهاكات الجسيمة للمادة (٣) بين اتفاقيات جنيف الاربعة من اي نوع من الافعال التالية وهي اربعة افعال ثم جاء في الفقرة (٢-ء) نصت على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي, ولا يسري حكم هذا النص على الاضطرابات والتوترات الداخية مثل اعمال الشغب او العنف وكما نصت (٢-هـ) على الانتهاكات الخطيرة الاخرى القوانين والاعراف الواجبة التطبيق على المنازعات المسلحة غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي وهي اثني عشر انتهاكا ولتحديد العناصر الخاصة بالركن المادي لجريمة الحرب، لابد من بيان العناصر القانونية لكل جريمة.

اولا:- الخروقات الجسيمة لانتهاكات جنيف والواردة في البند اولا من المادة (٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث ورد في هذا النص مجموعة من الافعال تعد كل واحد منها جريمة حرب مستقلة عن الجريمة الاخرى، ويقسم الفقهاء الافعال التي تشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف هي الافعال المحصورة دوليا والتي يعد وقوعها, جريمة حرب وهي افعال وردت على سبيل المثال لا الحصر، لان قوانين واعراف الحرب يحددها العرف الدولي.

حيث يفرق الفقه بين نوعين من هذة الافعال: افعال محظورة تبعا الى وسيلة استخدامها، وافعال محظورة بالنظر الى ماتقع عليه, لذا فان الافعال التي يتكون منها الركن المادي في جريمة الحرب تقسم الى استعمال وسائل قتال محظورة، والاعتداء على الانسان الاعزل والمال غير الحربي[١٩].

١- استعمال اسلحة قتالية محرمة:- من تتبع تاريخ الحروب التي نشبت بين البلدان كانت اثارها سيئة, لما خلفته من دمار شامل طال الارواح والممتلكات وبطش للانسانية، مما دفع المجتمع الدولي الى اتخاذ خطوات جدية لفرض قواعد تلزم الدول للحد من ويلات الحروب، وبالتالي تحديد الافعال التي تعد جرائم حرب ومعاقبة مرتكبها، وكما سبق القول صدرت العديد من الصكوك والمواثيق الدولية بهذا الشان كتصريح باريس في ١٦ ابريل ١٨٥٦ والخاص بالحرب البرية, واتفاقية جنيف المبرمة في ٢٢ اغسطس ١٨٦٤ بشان حماية جرحى الحروب البرية, وتصريح سان

[١٩] استاذنا الدكتور علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع سابق، ص٨٥-٨٦.

بطرسبورج في ١١ ديسمبر١٨٦٨ واتفاقية واشنطن المبرمة في ٨ مايو١٨٧١ واتفاقيات لاهاي سنة ١٩٠٧-١٨٩٩ ثم عقدت اتفاقيات جنيف سنة ١٩٢٩، وسنة ١٩٤٩ واتفاقية لندن سنة ١٩٤٥ التي جاء بلائحة نورمبروغ وطوكيو اضافة الى القرارات الدولية التي شكلت محاكم دولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، واتفاقيات جنيف الاربعة المعقودة في ١٢ افسطس ١٩٤٩[٢٠] وفي المادة (٨-٢-ب-١٩) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية,على تحريم استخدام الرصاصات التي تتمدد وتتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الاغلفة المحززة الغلاف[٢١]•.

فاستخدام كل هذه الانواع جرائم حرب ويضرب الفقه امثلة على اهم تلك الاسلحة القتالية المحرمة دولية والتي نصت عليها اتفاقيات جنيف والتي وردت في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ايضا الى ستة انواع نتكلم عنها كالاتي:-

١- **استعمال المقذوفات المتفجرة اوالمحشوة بمواد ملتهبة:-** لقد نصت المادة (٨-٢ب-٢٠) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, على هذا النوع من السلاح بقولها "استخدام الرصاصات التي تتمدد او تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الاغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة او الرصاصات المحززة الغلاف".

---

[٢٠] يرى استاذنا الدكتور حازم محمد عتلم, ان اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ اغسطس ١٩٤٩ لم تكن في مجموعها,اكثر تقدمية في هذا المجال- من لائحة لاهاي حيث تبنت صراحة تلك الشروط التقليدية القائمة منذ اعتماد لائحة لاهاي قانون النزاعات المسلحة, المرجع السابق, ص٢٨-٢٩.

[٢١] لقد ذكر استاذنا الدكتور حازم محمد عتلم في مؤلفه الموسوم, قانون النزاعات المسلحة الدولية (٢٣) من الصكوك التي تتعلق بهذا الشان للمزيد انظر ص١٤٤-١٤٧.

• تصريح سان بترسبرج سنة ١٨٦٨ على تحريم استعمال هذا النوع من الاسلحة وذلك في البر والبحر، لكن ذكل لايحول دون سريان هذا التحريم على الجو باعتبار لم يكن موجودا وقت هذا التصريح وقد تم الاشتراط على ان يقل وزن القذيفة على اربعمائة جرم اذا كانت من النوع الذي يفجر او معباة بمواد متفجرة او قابلة للاشتغال، وقد نصت على هذه الجريمة اتفاقيات لاهاي لسنة ١٩٠٧-١٨٩٩ (وكما اصدرت هيئة الامم المتحدة قرارا برقم (٣٤٦٤) في ١١-٢-١٩٧٥ بخصوص قنابل النابالم والسلاح الحارق، ونص نظام روما الاساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية على تجريم استخدام هذا النوع من السلاح.(٢) د.حسين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص٢٣٧ استاذنا الدكتور علي القهوجي، الجرائم الدولية، مرجع سابق ص٨٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢- **استخدام الاسلحة السامة:**- لقد نص على تحريم استعمال هذا النوع من الاسلحة في المادة (٨-٢-ب-١٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقد عرف المجتمع الدولي تحريم استعمال مثل هذا النوع من الاسلحة[٢٢].

واصدرت المحكمة الجنائية العراقية العليا على المتهمين بقضية الانفال التي استخدم فيها الاسلحة الكيمياوية راح ضحيتها الالاف من السكان المدنيين العزل من شيوخ واطفال ونساء اضافة الى اصابتهم بامراض لا تزال اثارها باقية نتيجة لاستخدام هذا النوع من السلاح, وفي مؤتمر لاهاي سنة ١٨٩٩ تم التعهد ما بين الدول بعدم اللجوء الى استعمال الغازات الخانقة او الضارة ثم نصت المادة ١٧١/٢ من معاهدة فرساي على تجريم هذا النوع من السلاح ايضا، وكذلك المادة الثالثة من معاهدة واشنطن سنة ١٩٣٣ وبروتكول جنيف في ١٧يونيو١٩٢٥[٢٣].

٣- **السلاح البولوجي والبكترولوجي او الجرثومي:**- لقد نصت على تحريم استخدام هذا النوع من الاسلحة في المادة (٨-٢-ب-١٧-١٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها "استخدام الغازات الخانقة او السامة او اية غازات اخرى وكذلك اية سوائل او مواد او معدات اخرى مشابهة".

وهذا النوع من السلاح يحتوي على جرثومات, وحرم هذا السلاح في بروتكول جنيف سنة ١٩٢٥ وبروتكول عصبة الامم المتحدة لسنة ١٩٣٠ ثم مشروع معاهدة نزع الاسلحة سنة ١٩٣٠ وبروتكول لندن سنة ١٩٣٦ الخاص بالاساليب الانسائية الواجبة التطبيق في الحرب البري[٢٤] كما حرمت الاسلحة الكيمياوية- ايضا الاتفاقيات والمواثيق الدولية السالفة الذكر, والاسلحة الكيمياوية هي التي تصنع من مواد كيمياوية حيث انها تسبب التسمم والقتل مثل الغازات الخانقة، وغاز الاعصاب الذي يؤدي الى شلل الاعصاب.

وقد اصدرت اللجنة السياسية للامم المتحدة قرارا في ١٧ نوفمبر١٩٧٢ يمنع الاسلحة التي تحدث تشويها جسديا، ثم التاكيد على ذلك سنة ١٩٧٣ وكذلك في مؤتمر الامم المتحدة في جنيف المنعقد سنتي ١٩٨٠-١٩٧٩ وكما تم التوصل بين الولايات

---

[٢٢] د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع سابق، ص٢٣٧-٢٣٨.

[٢٣] د. عبدالحميد محمد عبدالحميد, المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة ،٢٠١٠، ص٦٠٧-٦-٨.

[٢٤] استاذنا الدكتور حازم محمد عتلم, قانون النزاعات المسلحة الدولية, المرجع السابق، ص١٤٥-١٤٧.

المتحدة الامريكية وروسيا في التقرير الصادر في ٧ اغسطس ١٩٧٩[٢٥] على تحريم هذا النوع من السلاح, وجاء تحريم هذا النوع من الاسلحة ايضا في نظام روما الاساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية وهي التي تحمل ميكروبات وامراض خطيرة,تقذف على الهدف المقصود, فاستعمالها يؤدي الى الاصابة بامراض خطيرة، او موت الانسان او الحيوان او النبات.

٤- **استعمال بعض الالغام البحرية:-** حرم استعمال هذا النوع من السلاح في بروتوكول لندن سنة ١٩٣٩ الخاص بحضر الوسائل غير الانسانية في الحرب البحرية ثم اتفاقية الامم المتحدة سنة ١٩٧٢ الخاص بمنع الاسلحة البيولوجية, وتجدر الاشارة الى ان النصوص التي حرمت هذا النوع من الاسلحة لم تتطرق الى الالغام المتضمنة قوة مغناطيسية والتي استعملتها المانيا في الحرب العالمية الأولى.

الا ان الفقهاء قد اكدوا على شمول هذا النوع من الالغام بالتجريم رغم عدم النص عليها صراحة وذلك بطريقة القياس وبما يتفق وروح النصوص التي وردت بالاتفاقيات والمواثيق الدولية[٢٦] وكما حرمت الاتفاقيات والمواثيق الدولية الاخرى لهذا النوع من الالغام حيث نصت على ذلك المادة الاولى والثانية من اتفاقية سنة ١٩٠٧ والمادتين ٢١، ٢٠ من لائحة اكسفورد سنة ١٩١٣[٢٧] وهذه الالغام تكون ضارة عند انفصالها عن المرسي والالغام العائمة او المطلقة، الا اذا تم تصنيعها بطريقة غير ضارة، بعد ساعة على الاقل من خروجها عن رقابة واضعها. وهي الالغام الذاتية التي توضع امام شواطئ وموانئ العدو.

٥- **القيام باساليب الخداع والغش غير المشروعة:-** نصت على ذلك المادة (٧/ب) من نظام روما الاساسي على تحريم اساءة استعمال علم التهدئة او علم او شارته العسكرية وزيه العسكري والشعارات الميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الافراد.

وكما قد حرمت المادة (٣٧) من البروتوكول الاول الملحق الاول الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة حيث يحرم قتل الخصم او اصابته او اسره عن طريق الغدر اي قتل او

---

[٢٥] استاذنا الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع سابق، ص٨٨.

[٢٦] استاذنا الدكتور علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٨٩.

[٢٧] استاذنا الدكتور علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ٩١.

(ISSN: 2537 - 0758)

جرح اي من افراد دولة معادية او جيش معاد بطريقة غادرة، وبالتالي فان فكرة الحرب خدعة قد انتهى في الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالنزاعات المسلحة[٢٨].

وهذه الافعال هي اساليب يقوم بها الخصم تزرع الثقة بالطرف الاخر ثم يتعمد بالتراجع عنها، بحيث تجعل المقابل يمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلح[٢٩] كما ان هنالك جريمتين وردت في المادتين (٥٣-٥٤) من اتفاقية جنيف الاولى والمادتين (٤٥-٤٤) من اتفاقية جنيف الثانية وهي سوء استخدام علم الصليب الاحمر والاعلام المماثلة[٣٠].

٦- **السلاح النووي او الذري:**- لا يخفى على احد ان السلاح الذري ينتج اضرار بالغة وخطيرة تفوق بكثرة الاثار التي تنتجها الاسلحة السامة الكيماوية، ويعد السلاح النووي او الذري من, اخطر انواع الاسلحة جدية وفعالة, والابقاء على استخدامها للاغراض السلمية ومنع استخدامها في الحرب ويذكر ان اول استخدام للاسلحة النووية في تاريخ الحروب الدولية هو سنة ١٩٤٥ في الحرب العالمية الثانية، عندما اطلقت الولايات المتحدة الامريكية القنبلة الذرية على مدينتي هيروشيما ونكازاكي في اليابان، وذلك استخداما لحقها في الدفاع الشرعي(•).

وقد عانت البشرية في ذلك الوقت الام قاسية سببتها تلك القنبلة، وليس من المقبول القول بان السلاح الذري يحسم المعركة بسرعة ويقلل عدد الضحايا من العسكريين

---

[٢٨] حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص٢٠٩.

[٢٩] د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية, دار المطبوعات الجامعية٢٠١١, ص ٥٨٦.

[٣٠] د. عبد الواحد محمد الفار, الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها, دار النهضة العربية١٩٩٥, ص٢١٩.

(•) في سنة ١٩٦٦ تقدمت الجمعية العامة للام المتحدة بطلب استشاري وفقا لقرارها المرقم ٧٥/٤٩ من محكمة العدل الدولية حول مدى مشروعية التهديد باستخدام الاسلحة النووية او استخدامها في جميع الاحوال, وكان راي المحكمة الدولية على حق الدول النووية في التهديد بالاسلحة النووية اواستخدامها الفعلي حال اضطلاعها برخصة الدفاع الشرعي الفردي الجماعي, حيث ان المحكمة اكدت على حق الدفاع الشرعي باعتبار ان ميثاق الامم المتحدة في المادة الثانية صحيح ان حق الدفاع الشرعي قد تضمنته احكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة, الا ان اعطاء هذه الرخصة بموجب الراي الاستشاري قد تعرض الى انتقادات واسعة, حيث كان الطابع النسبي للقانون الدولي الانساني وليس المطلق. انظر بهذا الصدد د. مفيد شهاب, دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي٢٠٠٩، ص٣٥٧-٣٥٩.

والمدنيين[٣١] رغم انه يؤدي الى فناء البشرية, ومنذ تلك الحادثة اولى المجتمع الدولي اهمية بالغة لمنع الاسلحة الذرية وتحريم استخدامها في الحروب والنزاعات المسلحة حيث اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة في١٩٤٦/١/٢٤ قرارا بانشاء لجنة الطاقة الذرية التابعة لها ووضع الاقتراحات الخاصة بتبادل المعلومات الخاصة باستخدام الطاقة الذرية للاغراض السلمية على ان تقدم تقرير لذلك الى مجلس الامن.

وكما تقدم ممثل الولايات المتحدة الامريكية الى تلك اللجنة في ٣٠/١٢/١٩٦٤ وهو السيد (باروخ) بوضع خطة تنظيم استخدام الطاقة الذرية للاغراض السلمية حيث نظمت اقتراحا بانشاء هيئة دولية واجبها وضع التدابير الفعالة نحو الاشراف والرقابة والتنظيم السلمي للطاقة الذرية، حيث اعتبر انتاج واستخدام السلاح الذري، والعمل على عرقلة اعمال هذه الهيئة من قبل الجرائم الدولية[٣٢].

وقد بذل المجتمع الدولي جهود حثيثة من اجل استخدام الطاقة الذرية للاغراض السلمية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، فقد صدر تصريح ترومان- اتلي كتج في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٥ حيث صدر باتفاق رؤساء الدول التي كانت تعمل على مشروع تنظيم استخدام الطاقة الذرية للاغراض السلمية, والذي اكد هذا التصريح على تحريم استعمال الطاقة الذرية في غير الاغراض السلمية، ودعوة الامم المتحدة الى انشاء لجنة خاصة تتكامل بوضع الاقتراحات الخاصة بتبادل المعلومات المتعلقة باستخدام الطاقة الذرية[٣٣] بعد ذلك صدرت قرارت موسكو في ديسمبر سنة ١٩٤٥ وذلك في اجتماع هذه القرارات لجنة الطاقة الذرية ضمن اجهزة الامم المتحدة بشرط, بشرط اشترك كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، كما تضمنت موافقة الاتحاد السوفيتي على مبدا الحماية الفعلية كما انشئت لجنة الطاقة الذرية التابعة للامم المتحدة, في ٢٤ يناير سنة ١٩٤٦ حيث اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارا بانشاء هذه اللجنة ومهمة اللجنة وضع المقترحات الخاصة بتبادل المعلومات المتعلقة باستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السليمة والاشراف على اي نشاط ذري للتاكد من استخدامه للاغراض السليمة وفي اواخر سنة ١٩٤٦ اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارا يتضمن تحريم استعمال الاسلحة التي تؤدي الى تدمير على نطاق واسع، ثم انشات الولايات المتحدة

---

[٣١] استاذنا الدكتور علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص٩٤.

[٣٢] استاذنا الدكتور علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص٩٤.

[٣٣] د. محمد عبد الغني عبد المنعم، جريمة الدولية,المرجع السابق، ص٥٨٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

الامريكية لجنة الطاقة الذرية للقيام بالدراسات اللازمة من اجل استخدامها للاغراض السلمية[٣٤].

وفي ١٩٤٦/١٢/٣٠ تقدم ممثل الولايات المتحدة الامريكية بمشروع يتضمن، تنظيم استخدام الطاقة الذرية للاغراض السلمية وكان ممثل الولايات المتحدة الامريكية جدى باروخ والذي اصبح باسمه[٣٥](•).

---

[٣٤] د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجريمة الدولية, المرجع السابق، ص٥٨٨-٥٩٠.

[٣٥] استاذنا الدكتور علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص٩٣.

(•) لقد صدرت بعد ذلك قرارات من الجمعية العامة للامم المتحدة سنة ١٩٤٨.حيث القرار الذي صدر في ذات السنة بانشاء هيئة دولية للطاقة الذرية والقرار الصادر في ٢٩/١١/١٩٤٩ والذي دعا جميع الدول الى التعاون المشترك فيما بينها لتنظيم وقبول الاشراف على استخدام الطاقة الذرية للاغراض السلمية، كما صدر قبل ذلك قرارا اخر في ١/١٢/١٩٤٨ تضمن المقترح الذي تقدمت به الولايات المتحدة الامريكية **انظر** د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص٢٠٩ وفي نوفمبر سنة ١٩٥٤ وفي ٤ ديسمبر ١٩٥٤ جاء في جميع هذه القرارات نصوص تحد من التسلح الذري وحصر استعمالها للاغراض السلمية، و انشاء هيئة دولية تتولى مهمة الاشراف على الاستخدام السلمي للطاقة الذرية. وفي سنة ١٩٥٥ انشئت الامم المتحدة لجنة علمية لمتابعة تاثيرات الاشعاع النووي والتي بدات بنشر قراراتها في سنة ١٩٥٨ حيث اكدت على وجود زيادة في التلوث الذري بسبب التجارب الذرية على سطح الارض.. **انظر** استاذنا الدكتور علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٩٤. ود. حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابقن ص٤٥. بعدها عقدت اتفاقية بين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي منها اتفاقيك سولت الاولى في ٢٦/٥/١٩٧٢ وملحقها الصادر ٣/٧/١٩٧٣ بشان تحديد التجارب النووية تحت الارض لمنع اي جريمة تفوق قوتها والرئيس الروس برجنيف ٢٢/٦/١٩٧٣ والتي عقدت في موسكو في ٣/٧/١٩٧٣ بشان تحديد التجارب النووية تحت الارض لمنع اي جريمة تفوق قوتها على ١٥٠ كيلو طن لمدة خمس سنوات ابتدا من (٥/١٩٧٥ الى ٥/١٩٨٠). وفي سنة ١٩٧٦ وقعت في موسكو معاهدة بشان الانفجارات النووية السلمية والتي تمنع اي تجربة تزيد على ١٥٠ كيلو طن. وفي سنة ١٩٧٨ توصلت كل من الدولتين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي الى اتفاقية سولت الثانية SALT11 الا انه لم تتم المصادقة عليها وكما صدر قرار من الامم المتحدة في ١٥/١٢/١٩٨٣ ادان الحرب الذرية واعد است استعمال السلاح النووي خرقا لميثاق الامم المتحدة وجريمة ضد الانسان وتعد الحرب الذرية محرمة دوليا وجريمة حرب في القانون الدولي الجنائي استنادا الى العرف الدولي ورغم عدم وجود معاهدات دولية على غرار القرارات

وفي سنة ١٩٦٣ وقعت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي اتفاقا وكان ذلك بحضور امين عام الامم المتحدة لحضر الاستخدام الجزئي للتجارب الذرية وقت السلم فقط, وفي ١٩٦٨/٦/١٢ وافقت الجمعية العامة للامم المتحدة على منع الدول الذرية بمقتضى هذه المعاهدة, عن تقديم اية مساعدة مباشرة او غير مباشرة للدول الاخرى بقصد الحصول على السلاح الذري كما تتعهد الدول التي تملكه بعدم البحث عن الوسائل الكفيلة باقتنائه دون الاشارة صرحةً الى حضر استخدامه في زمن الحرب.

ومؤخرا عقدت اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية سنة ١٩٨٠ والاتفاقية الدولية لقمع اعمال الارهاب النووي سنة ١٩٩٩.

ثانيا: **الاعتداءعلى الانسان الاعزل والاموال غير الحربية**:- عقد المجتمع الدولي عدة اتفاقيات لحماية الاسرى والجرحى والمرضى وفي مقدمتها كانت اتفاقية سنة ١٨٦٤ لتنظيم حماية جرحى الحرب بعدها عقدت اتفاقية لاهاي في سنتي ١٨٩٩ و١٩٠٧ والتي اطلق عليها قانون لاهاي بعدها اصبح هنالك تطور كبير في قوانين واعراف الحرب بعد الحرب العالمية الثانية حيث عقدت اتفاقيات جنيف الاربعة في ١٢ اب ١٩٤٩ وقد نظمت الاتفاقيات الاولى احكام لحماية والجرحى والمرضى العسكريين في ميدان القتال، والثانية لحماية المرضى والجرحى والغرقى من القوات البحرية وفي الثالثة بشان معاملة الاسرى اما الرابعة فقد كانت لحماية الاشخاص المدنيين بوقت الحرب ثم اضيفت لهذه الاتفاقيات الاربعة البروتوكولين الملحقين بهما سنة ١٩٧٧ ففي البروتوكول الاول لحماية ومساعدة الجرحى والمرضى من العسكريين او المدنيين وكما جاء هذا البروتوكول تحقيق حماية المقاتلين في حروب التحرير اما البروتكول الثاني فقد تضمن احكام لحماية السكان المدنيين اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية[٣٦].

وقد اعتبرت الاتفاقيات والمواثيق الدولية هذه الافعال، تعد خروجا على الاعمال القتالية سواء كانت على غير العسكريين من المدنيين او تلك التي تكون على المواقع غير العسكرية، وحرصت المواثيق الدولية بوضع قيود على الافعال والتصرفات التي تقوم بها القوات العسكرية المتحاربة اثناء النزاعات المسلحة، حيث حرم اللجوء الى هذه

الصادرة من الامم المتحدة فاستعمال السلاح الذري جريمة حرب الاسلحة الكيمياوية والجرثومية كان بموجب العرف الدولي نظرا لاثاره الخطيرة.

[٣٦] د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجريمة الدولية, المرجع السابق، ص ٥٩١-٥٩٢ واستاذنا الدكتور علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ٩٦-٩٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

الافعال من خلال العرف الدولي الذي ما زال يتمتع بالصدارة بين مصادر القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي والتي اعتبر القيام بهذه الافعال جرائم الحرب[٣٧].

اما البروتوكول الثاني حماية ضحايا الحروب الداخلية[٣٨] فقد نص نظام روما الاساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الاربعة واعتبرها جرائم حرب واورد امثلة لهذه الانتهاكات الخطيرة للقوانين والاعراف السارية على المنازعات المسلحة في نطاق القانون الدولي[٣٩] وكما سبق القول ان هذه الافعال قد تقع اثناء القتال حيث, يحرم على المتحاربين القيام بها بهذه الافعال اثناء سير القتال كا الاعتداء على المدنيين حيث تتضمن هذه الجرائم الافعال الاتية:-[٤٠].

١- الاعتداء على المدنيين او المقاتلين العزل: توجد مجموعة من الجرائم والتي تشكل اعتداء على الاشخاص مدنيين اوعسكريين او على الاموال مثل مهاجمة المدنيين والمواقع المدنية, والمدنيين الذين لا ينتمون الى القوات المسلحة او كفوا عن القتال او الذين لا يشتركون في المعارك الحربية مثل العمال والمهندسين في مصانع الذخيرة، حيث يعتبرون من القوات المساعدة للقوات المسلحة.

وقد نص قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا على هذه الافعال في المادة (١٣/ثانيا/ا، ب، ج، د، هـ، و، ز) فقد نص البند ثانيا من المادة (١٣) "الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين والاعراف الواجبة التطبيق على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي وبالتحديد اي فعل من الافعال الاتية:

١- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه او ضد افراد مدنيين لم يشاركوا مباشرة في الاعمال الحربية.

٢- تعمد توجيه هجمات ضد اهداف مدنية بضمنها مواقع لا تشكل اهداف عسكرية.

٣- تعمد شن هجمات ضد مستخدمين منشات مواد وحدات او مركبات تستخدم في مهام المساعدم الانسانية او حفظ السلام طبقا لميثاق الامم المتحدة، طالما كانت

---

[٣٧] استاذنا الدكتور علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٩٨.

[٣٨] استاذنا الدكتور علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٩٩

[٣٩] استاذنا الدكتور علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص١٠٠

[٤٠] د.حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص٢٤٧.

مثل هذه المهام تستحق الحماية الممنوحة للمدنيين او الاهداف المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

٤- تعمد شن هجوم مع العلم بكون هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الارواح او عن اصابات بين المدنيين او عن الحاق اضرار مدنية يكون افراطا واضحا بالقياس الى مجمل للمكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة.

٥- تعمد شن هجوم مع العلم ان هذا الهجوم سيسفر عن احداث ضرر واسع النطاق وطويل الامد شديد للبيئة الطبيعية يكون افراطا واضحا بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة والمهاجمة او القصف باي وسيلة كانت ضد المدن او القرى او المساكن او المباني التي لا توجد لها دفاعات وهي ليست اهداف عسكرية.

٦- قتل او جرح مقاتل كان قد تخلى عن سلاحة او انه لم يعد يمتلك وسائل الدفاع عن نفسه واستسلم بشكل واضح".

من النص المتقدم يتضح ان هنالك مجموعة من الافعال يحرم القيام بها وتعد جرائم حرب، والغاية من التحريم هو حماية السكان المدنيين العزل والطلبة في المدارس والجامعات والعمال والمصانع، اما ملحقات الجيش كالمدن والقرى والمساكن فهي مشمولة بالحضر ايضا وكما حضرت الفقرة (ي) من ذات النص على تعمد توجيه هجمات لا تشكل اهداف عسكرية مثل دور العبادة, والمدارس والجامعات والمستشفيات وتسري هذه الاحكام على السفن باعتبارها مواقع, مدنية سواء كانت تجارية او علمية وكما حرم النص,مهاجمة السفن الطبية او العلمية او التي تقوم بواجب ديني او التي تقوم بالصيد او التجارة المحلية ومن بين الافعال ايضا اساءة معاملة ضحايا الحرب، وهم الاشخاص الذين يصابون بضرر بسبب الحرب سواء وقع اسير في يد او جرح او مات, واكد النص على تجريم هذه الافعال وعدم قتلهم او المساس بسلامتة اجسادهم, او شرفهم او عرضهم او اخذ الرهائن او معاقبتهم بغير محاكمة او وضعهم في السجون او اماكن غير صحية لا تتوفر فيهم مقومات الحياة[٤١] ومن الافعال التي حرمها النص السالف الذكر وعدها جرائم حرب ايضا[٤٢]:-

[٤١] وقد جاء الحظر في اتفاقية واشنطن سنة ١٩٢٢وكما حرمت اتفاقية لاهاي سنتي ١٨٩٩- ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف, مهاجمة السفن الطبية او العلمية او التي تقوم بواجب ديني او التي تقوم بالصيد او التجارة المحلية (١) ومن بين الافعال ايضا اساءة معاملة ضحايا الحرب وهم الاشخاص الذين يصابون

(ISSN: 2537 - 0758)

ا- **القتل المقصود:**- تعد جريمة القتل العمد اكثر الافعال وقوعا في جرائم الحرب سواء وقعت في بسلوك ايجابي اوسلبي حيث نصت الماده (١٣) من اتفاقيات جنيف الثالثة على تحريم هذه الافعال, والقتل بالامتناع يقع احيانا بطريق تجويع او منع الطعام.

ب- **التعذيب:**- وهو تعرض جسد الا نسان الى الالام شديدة, وقد يكون ماديا او معنويا يحدث للضغط على الشخص بغية الحصول على اعترافات عن الاسرار العسكرية او اسرار الدول, وقد ورد مفهوم التعذيب باعتباره احد جرائم الحرب في اتفاقيات جنيف وهو اخضاع الشخص لالام جسدية او نفسية بقصد الحصول منه

بضرر بسبب الحرب سواء وقع اسيرا في يد الاعداء او مات او جرح حيث اكد اتفاقية جنيف الثالثة على تحريم هذه الافعال وعدم قتلهم او المساس بسلامة اجسادهم, او شرفهم او عرضهم او اخذ الرهائن او معاقبتهم بدون محاكمه او وضعهم في السجون او اماكن فير صحية لا تتوفر فيها معلومات الحياة (٢) كما تكلفت المواثيق الدولية حماية القتلى والجرحى والمرضى منذ سنة ١٨٦٤ حتى اتفاقيات سنة ١٩٤٩ اثيرت هذه في محاكمات نورمبرغ وذلك في قضية الرهائن وقد نظرت هذه القضية استناد الى قانون مجلس الرقابة على المانيا رقم (١٠) لسنة ١٩٤٥ فقد تم محاكمة اثنى عشر قائدا عسكريا المانيا لقيامهم بقتل الالاف من السكان المدنيين في يوغسلافيا واليونان وتنفيذا لامر قائدهم, الذي قتل مائة من الرهائن مقابل قتل جندي الماني, حيث ان المحكمة قالت بجواز اللجوء الى قتل الرهائن لاجبار الطرف الاخر على احترام احكام القانون او عدم الاستجابة لمطالبها. انظر بهذا الصدد د. حسنين ابراهيم صالح عبيد, الجريمه الدولية, مرجع سابق, ص٢٤٨-٢٤٩ الا ان هذا التوجه تعرض الى نقد لاذع من قبل لجنة المسؤوليات سنة ١٩١٩ او لائحتي نورمبرغ وطوكيو وقانون مجلس الرقابة رقم (١٠) سنة ١٩٤٥ واتفاقيات جنيف الاربعة سنة ١٩٤٩ (١) اما بالنسبة للافعال التي تقع اثناء الاحتلال فقد حرمت على المحتل القيام ببعض الافعال واعتبرتها المواثيق الدولية جريمة حرب مثل ارتكاب المحتل عدوانا ضد الاشخاص او الاموال الموجودين في الاقليم المحتل. او التدخل في عقائدهم الدينية, او توقيع عقوبة مالية جماعية او فرض ضرائب او اجبار المواطنين بالخروج عن واجب الولاء لوطنهم وقت نصت اتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧ على تحريم هذه التصرفات من قبل المحتل (٢) وقد نص قانون المحكمة الجنائية العليا على تحريم هذه الافعال واعتبرها جرائم حرب وذلك في المادة (١١٣\ ثانيا) منة **انظر**: د. حسنين ابراهيم صالح عبيد, الجريمة الدولية, المرجع السابق ص٢٤٩- ٢٥٩.

[٤٢] استاذنا الدكتور علي عبد القادر القهوجي, القانون الدولي الجنائي, المرجع السابق, ص١٠٦ ود. محمود شريف بسيوني, المحكمة الجنائية الدولية, المرجع السابق, ص٣٤ ود. عبدالحميد محمد عبدالحميد, المحكمة الجنائية الدولية, المرجع السابق, ص٥٩٠-٦١١.

على اعترافات او معلومات تتعلق بجيشه, وقد جاء في قانون المحكمة الجنائية العليا بالنص على فعل التعذيب واعتبره من جرائم الحرب وذلك في المادة (١٣-اولا-ا) ويعد التعذيب جريما ايضا في المادة (٣٣٣) في قانون العقوبات العراقي.

ج- **المعاملة اللانسانية:**- وهي الافعال التي ترتكب للحط من قيمة الانسان او كرامته كحرمانه من الاتصال بالعالم الخارجي او باهله او تقديم الطعام اليه بصورة غير لائقة او حرمانه من النوم.

وقد نص قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا على تحريم هذا الفعل واعده جريمة حرب اذا وقع في وقت النزاعات المسلحة التي وردت باتفاقيات جنيف الاربعة والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٤٣].

د- **التجارب الطبية البايولوجية:**- وهي استخدام الاسرى في حقل للتجارب لمعرفة الاثار السيئة لدواء ما، لان اصل العلاج يستخدم وسيلة طبية بقصد التطبيب, حيث وردت هذه الجريمة با تفاقيات جنيف الاربعة.

هـ- **فرض الام جسيمة بصورة مقصودة:**- وهي تعريض الاسرة الى الالام شديدة دون وجود غرض معين ولمجرد شعورهم بهذه الالام انتقاما لهم او حقد منهم وسواء كانت هذه الالام جسدية او معنوية[٤٤].

و- **الاعتداءات الخطيرة على السلامة الجدسية او الصحية:**- كتقديم طعام غير صحي او حرمانهم من الرعاية الصحية, فقد نصت على هذه الجريمة المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

ز- اجبار اسرى الحرب والمدنيين على الخدمة في القوات المسلحة التابعة للدولة المعادية ضد دولتهم(٣).

ح- **اقصاء او ابعاد المدنيين** خارج اقليمهم الوطني كاي اقليم دولة اخرى مجاورة او الى اقليم دولة معادية وقد نصت المادة (٨/٢/ب/٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا الفعل تحت عنوان الابعاد او النقل غير قانوني.

ط- **اخذ االرهائن** وعدم قتلهم وقد نصت المادة (٨/٢/ج/٣) من النظام الساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتبر هذا الفعل من جرائم الحرب.

---

[٤٣] انظر نص المادة٨/٢/ب/٢١من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٤٤] د. محمود شريف بسيوني, المحكمة الجنائية الدولية, المرجع السابق, ص-٢٢٨-٢٢٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

ي- عقاب بدون محاكمة وقد نصت المادة (٣/١/ج) على حرمان الاسير من محاكمة عادلة واعتبرته من جرائم الحرب, اضافة الى حالات اخرى عدها النص جرائم الحرب، مثل اساءة علم الهدنة، او علم العدو او اشارته العسكرية او زيه العسكري او علم الامم المتحدة او شارتها او زيها العسكري، كمنع رعايا الدول المعادية اللجوء الى القضاء المعنوي في جرائم الحرب.

الفرع الثاني
الركن المعنوي في جرائم الحرب

يتكون من مجموعة من العناصر الداخلية او الشخصية ذات مضمون انساني والتي ترتبط بالواقعة المادية, اي اتجاه غير المشروع للادراك والارادة الحرة نحو الواقعة الاجرامية فالارادة الاثمة هي جوهر الخطا الذي هو اساس المسؤولية الجنائية في العصر الحديث, ويفترض الركن المعنوي توفر العلم (الادراك) والارادة[٤٥]، فيجب ان يعلم الجاني ان الافعال التي ياتيها تخالف قوانين وعادات الحرب والعلم الجنائي في العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية فاذا انتفى القصد الجنائي، يجب عليه ان يثبت عدم علمه بالعرف الدولي الذي يحرمه.

كما لا ينفي العلم الامتناع بالتوقيع او الانضمام الى المعاهدة التي تحضر الفعل[٤٦] ويجب ان تنصرف ارادة الجاني الى القيام بتلك الافعال، فانعدام الارادة ينفي القصد الجنائي والقصد المطلوب هو القصد العام في جرائم الحرب، فلا تتطلب المعاهدات والمواثيق الدولية نية خاصة بذلك, لان ارتكاب هذه الجريمة يترتب عليه زعزعة الامن والسلم الدوليين وتنهي العلاقات السلمية بين الدول[٤٧].

الفرع الثالث
الركن الدولي في جرائم الحرب

ان ارتكاب احدى جرائم الحرب بناء على تخطيط من جانب احدى الدول المتحاربة وبمعرفة مواطنيها ضد التابعين لدولة الاعداء يتعين ان يتوافر في كل من المعتدي والمعتدى عليه ان يتوافر في كلاهما الانتماء لدولة متحاربة مع اخرى, ويرى بعض

---

[٤٥] د. حسام عبد الخالق الشيحا, السؤلية والعقاب على جرائم الحرب, دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٢, ص١٩٥.

[٤٦] د. علي عبدالقادر القهوجي, القانون الدولي الجنائي, المرجع السابق, ص١٠٩.

[٤٧] د. خالد مصطفى فهمي, المحكمة الجنائية الدولية, دار الفكر الجامعي,٢٠١١, ص ٣٠٥.

الفقهاء ان الركن الدولي في جرائم الحرب, هو ارتكاب هذه الجرائم بناءً على تخطيط من جانب احدى الدول المتحاربة وتنفيذ من احد مواطنيها التابعين لها اي ترتكب باسم الدولة او برضاءً منها ضد التابعين لدولة الاعداء حيث هنالك شرط جوهري هو ان يكون المعتدي والمعتدى عليه كلاهما منتميان لدولة متحاربة مع اخرى وبالتالي لايعد الركن الدولي متحقق في حالتين الاولى: اذا وقعت من وطني على وطني او اذا كانت الجريمة المرتكبة جريمة خيانة[٤٨].

الا ان المواثيق الدولية ومنها اتفاقيات جنيف الاربعة اعطت للمجموعات المقاتلة صفة محارب وبالتالي يتمتعون بالحماية القانونية في ثلاثة شروط، اي بهذا المعنى تقع جريمة الحرب حتى اذا لم يكن احد طرفي النزاع تابع لدولة معينة ويرى بعض الفقهاء ان الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الوطنية هو الركن الدولي, فاذا انتفى هذا الركن عادت الجريمة داخلية ويتحقق الركن الدولي للجريمة عندما تمس الاهداف المحمية دوليا وتكتسب الصفة الدولية بمجرد ترويع الضمير العالمي ولكي تتحقق الصفة الدولية[٤٩].

في الجريمة لا بد ان يكون الفعل او الامتناع يمس مصالح, او قيم المجتمع الدولي كانت الجريمة المرتكبة جريمة خيانة[٥٠] الا ان المواثيق الدولية ومنها اتفاقيات جنيف الاربع، اعطت المجموعات المقاتلة صفة محارب وبالتالي يتمتعون بالحماية القانونية اذا توفرت فيهم ثلاث شروط، من هذا يتضح ان جريمة الحرب تقع حتى اذا لم يكن احد طرفي النزاع من الدول[٥١](•).

---

[٤٨] د. احمد عبدالحكيم عثمان, الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الاسلامية, دار الكتب القانونية، ٢٠٠٩, ص١١٥.

[٤٩] يحيى عبدالله طعيمان, جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية, مكتبة خالد بن الوليد اليمن٢٠١٠, ص٤٩.

[٥٠] د. محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدوليةدار الجامعة الجديد, المرجع السابق، ص٥٩٩.

[٥١] انظر نص المادة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية الاسرى.

• يرى بعض الفقهاء ان فكرة المصلحة الدولية هي الضابط المميز للجريمة الدولية عن الجريمة الوطنية فالمصلحة تكون دولية ، اذا كانت تمس المجتمع الدولي في مجموعة او الغالبية العظمى من اشخاصه، واذا كانت لا تمس هذا المجموع او الغالبية لا تعد مصلحة دولية ، بل مصلحة داخلية او اقليمية ومثال المصلحة الدولية فكرة السلام العالمي والامن الدولي، فكل مصلحة دولية ولكن ليس بالضرورة كل

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني
الاثار القانونية لمبدا عدم التقادم بالنسبة لجرائم الحرب

سبق وان بينا ان اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية قد نصت على جرائم معينة, وهي تدخل في نطاق الجرائم الدولية، وقد جاءت هذه الاتفاقية باحكام فرضت فيها التزامات على الدول الاطراف باعتبار ان الجهود الدولية هدفها دائما الى مكافحة الجرائم الدولية لاشد خطورة, وذلك من خلال انزال العقاب بحق مرتكبيها لتحقيق العدالة المنشودة وعلى هذا الاساس,جاءت القواعد القانونية الدولية الجنائية بتوفير الحماية اللازمة للمصالح الدولية المشتركة لكل الافراد والشعوب، فالعقوبة هنا العنصر الفعال في النيل من الجاني فهي تحقق الردع والزجر لتفادي وقوع الجريمة مستقبلا.

وحيث ان تقادم الجريمة وسقوط العقوبات بحق مرتكبها يترتب عليه عدم خضوع الجاني للعقاب الرادع بعد هروبه مدة من الزمن[٥٢] وعلى هذا الاساس ادرك المجتمع الدولي ان اعمال مبدا تقادم الجرائم بمضي المدة يعد مثلبا, بالنسبة للقواعد القانونية الدولية التي وضعت لمقاضاة مرتكبي الجرائم الخطيرة والتي تعد جريمة الحرب من بينها, الامر الذي دعا المجتمع الدولي الى ابرام اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية الخطيرة وذلك بالنص على مبدا عدم التقادم في غالبية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي نصت على الجرائم الدولية ولسد هذا النقص عقدت هذه الاتفاقية الدولية الخاصة بعدم التقادم[٥٣] فقد كان الغرض الاساسي من عقد هذه الاتفاقية هو عدم تقادم جرائم الحرب باعتبارها جرائم لها اثر بالغ الخطورة على حياة الشعوب والمجتمعات الدولية وحيث ان هذا المبدا يترتب عليه افلات مرتكبي جرائم الحرب, التي تهدد البشرية جمعاء وبغية غلق كافة المنافذ بوجه من يرتكب هذه الجرائم، مهما استخدم مختلف الاساليب والفنون لتخليص نفسه من العقاب، اذ وبطبيعة الحال ان مرتكبي هذه الجرائم اشخاص غير عاديين ويمتلكون السطوة والنفوذ بسبب بقائهم فترة طويلة في السلطة والزعامة، لذا تدخل المشرع الدولي بالنص صراحة على عدم تقادم جرائم الحرب, وبعد نفاذ الاتفاقية فلا تسقط هذه الجريمة بمضي المدة مهما كان السبب

مصلحة وطنية تحقق مصلحة دولية. انظر بهذا الصدد: د. السيد ابو عطية. المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والمحاكمات دار الفكر العربي، ص٤٤.

[٥٢] نسرين عبد الحميد نبيه، جرائم الحرب، المكتب الجامع الحديث، ٢٠١١، ص١٧٩-١٩٠.

[٥٣] د. خالد مصطفى فهمي، المحكمة الدولية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١، ص١٣١-١٣٢.

ولا يمنع من معاقبة الجاني تحت اي ظرف كان، فالوقت مفتوح امام المحاكم الجنائية الوطنية والدولية بمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم.

حيث ان حكام عدم تقادم جرائم الحرب اصبحت وبعد ابرام هذه الاتفاقية تلزم كافة الاطراف الدولية, الذين يرومون عقد اتفاقيات تتضمن افعال تشكل جرائم دولية, وكذلك تلزم الدولة عندما تشرع قوانين لتجريم افعال تعد جرائم حرب يجب عدم شمول هذه الجرائم باحكام التقادم المانع من سماع الدعوى لمضي المدة وذلك تطبيقا لهذه الاتفاقية[٥٤]. وتسري احكام عدم التقادم في جرائم الحرب على ممثل الدولة والافراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين اصليين او شركاء بالمساهمة في ارتكاب اية جريمة وردت في هذه الاتفاقية او بتحريض الغير على ارتكابها[٥٥].

وكما اكدت الاتفاقية على نظرية المسؤولية الجنائية الشخصية, التي تترتب على من يرتكب هذه الجرائم عندما يكونوا ممثلين للدولة سواء كانوا فاعلين اصليين او شركاء في ارتكابها فلا حصانة, تحول دون مسؤولية هؤلاء الافراد عندما يقترفون احد الجرائم الواردة في الاتفاقية، فمبدا التقادم المانع من سماع الدعوى بمضي المدة لا يسري على مرتكبوا هذه الجريمة مهما طال الوقت على ارتكابها ومهما كان المنصب الرسمي لمرتكب الجريمة في الدولة سواء كان رئيسا او احد المسؤولين في الدولة[٥٦].

ومما تجدر الاشارة اليه ان احكام قواعد القانون الدولي الانساني,هي الافعال التي تعد انتهاكات جسيمة للقانون الدولي اثناء النزاعات المسلحة ورغم عدم النص فيها على مبدا عدم تقادم تلك الجرائم بمضي المدة المانع من سماع الدعوى[٥٧], الا ان احكام الصكوك الدولية التي ورد فيها المبدا تسري على قوانين النزاعات المسلحة بدا من اتفاقيات لاهاي التي عقدت في ١٨ اكتوبر تشرين الاول ١٩٠٧ الخاصة بحقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية واتفاقية الدولية بشان حقوق وواجبات الدول المحايدة والاشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية, وانتهاءً باتفاقيات جنيف الدولية الاربعة المعقودة سنة ١٩٤٩ الاولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة

---

[٥٤] انظر نص المادة (١) في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

[٥٥] محمود شريف بسيوني والقاضي خالد محي الدين، الوثائق الدولية والاقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ٣٦.

[٥٦] انظر المادة (٢-٣-٤) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الاتفاقية د. محمود شريف بسيوني و القاضي خالد محي الدين، المرجع السابق، ص٣٧.

[٥٧] انظر نص المادة (٢) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية د. محمود شريف بسيوني والقاضي خالد محي الدين، مرجع سابق ص٣٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

في الميدان المؤرخة في ١٢/اب/أغسطس١٩٤٩، والثانية لتحسين جرحى ومرضى وغرقى, القوات المسلحة في البحار والمؤرخة في ١٢/اب/اغسطس ١٩٤٩ والرابعة بشان حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة ايضا في ١٢/اب/اغسطس١٩٤٩.

الا ان المشرع الدولي تنبه الى هذا الامر الذي عملت به الانظمة القانونية الوطنية, فتداركه من خلال عقد اتفاقية دولية شارعة تضمنت نظاما عاما يسري على كافة الدول غير الاطراف في الاتفاقية باعتبار ان هذه القواعد اكتسبت صفتها الالزامية من انضمام غالبية الدول اليها حتى اصبحت قواعد شارعة تلزم كافة الاطراف الدولية، فكان جوهر هذه الاتفاقية هوعدم تقادم جرائم الحرب بمضي مدة من الزمن على وقوعها[٥٨]•.

---

[٥٨] شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني, المرجع السابق٦٤-٥٨.

• لقد ورد مبدا تقادم الجرائم المانع من سماع الدعوى الجنائية بعد مضي مدة زمنية على ارتكابها في القوانين الجنائية الوطنية, وذلك للاسباب التي تكلمنا عنها في مقدمة البحث اثناء الحديث عن الاساس القانوني للتقادم, حيث عد ذلك احد اسباب انقضاء الدعوى الجنائية, مما سبب ذلك مصدر قلق للمجتمع الدولي خشية من سريان هذا المبدا على الجرائم الاشد خطورةً التي عانت منها الشرية جمعاء, لذا بادر المجتمع الدولي الى عقد اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية, باعتبار ان الوضع يختلف في القانون الدولي الجنائي وذلك للخصوصية التي تتميز بها الجرائم الدولي التي تعد تنتهك المصالح الدولية العليا, لاسيما الانتهاكات الجسيمة لقوانين واعراف الحرب, تلك الجرائم التي هزت ضمير الانسانية في الحرب العالمية الثانية فقد كانت المجازر المروعة التي ارتكبت اثناء الحرب باعثا على ايقاض الضمير الانساني الدولي, في وضع القواعد القانونية الكفيلة بعدم تكرار ارتكاب مثل هذه المجازر الوحشية فقد كانت اتفاقية عدم التقادم احد المسائل التي تصدى بها المجتمع الدولي لمرتكبي الجرائم الدولية,للحيلولة دون افلات مرتكبيها من العقاب تحت ذريعة سقوط الجريمة بالتقادم,ولم تكتفي الاتفاقية في النص علو مبدا عدم التقادم بل جاءت باحكام تلزم الدول الاطراف باتخاذ تدابير تشريعية تضمن عدم سقوط تلك الجرائم بمضي المدة, وبعد عقد الاتفاقية الدولية الخاصة بعدم التقادم فقد جاءت الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية متضمنة لمبدى عدم تقادم الجرائم الواردة فيها نظرا لخطورتها,حتى اصبح عدم تقادم الجرائم الدولية من المبادىء الاساسية للقانون الدولي الذي جعل ورود هذا المبدا في كافة المعاهدات والمواثيق الدولية التي صدرت لاحقا, والذي جاء الامر مع استقرار مبدا دولي اخر والذي اعتبر النقطة الجدلية التي انطلق منها بحثنا الا وهو عدم جواز تمسك الدول بقوانينها الداخلية للتخلص من التزاماتها الدولية.

الخاتمة

رغم ان تعد اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية من الاتفاقية الدولية متعددة الاطراف والهامة بالنسبة لتقادم دعاوى الجرائم الدولية حيث تعتبر هذه الاتفاقية القانون الدولي المتعلق بعدم تقادم الجرائم الدولية، فقد جاءت بتفاصيل شاملة لكل للجرائم الدولية بمختلف انواعها لتمنع سقوطها بالتقادم على غرار تقادم الجرائم في التشريعات الداخلية، الا ان بحثنا كان قاصراً على جرائم الحرب فقط باعتبار ان هذه الجرائم تمس كيان المجتمعات الانسانية وقد عانت منها كثير من شعوب العالم اثر ارتكاب مجازر وحشية في الحروب المسلحة سيما جرائم الحرب المرتكبة من قبل الالمان في الحرب العالمية الثانية، حيث ان مرتكبوا هذه الجرائم دائماً تكون لديهم القوة والمال الذي يمكنهما من اخفاء انفسهم فترة من الزمن يجعل من تقادم هذه الجرائم بمضي المدة سبباً لافلاتهم من العقاب، لذا تحتل احكام هذه الاتفاقية مكاناً هاماً في قواعد القانون الدولي الجنائي حيث تسري احكامها على كافة الجرائم الدولية سواء كانت التقليدية منها الواردة في النظام الاساسي للمحكمة العسكرية في نورمبرغ او التي وردت في اتفاقيات جنيف الاربع سنة ١٩٤٩ والخاصة بالنزاعات المسلحة او تلك الجرائم التي وردت في الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية بدأ من يوغسلافيا وراوندا والمحاكم المختلطة في سيراليون وتيمور الشرقية وكمبوديا وانتهاءً الجرائم الواردة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المراجع

- د. **السيد ابو عطية**. المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والمحاكمات دار الفكر العربي.
- د. **حازم محمد عتلم في مؤلفه الموسوم,** قانون النزاعات المسلحة الدولية (٢٣) من الصكوك التي تتعلق بهذا الشأن.
- د. **خالد مصطفى فهمي**، المحكمة الدولية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١.
- د. **خالد مصطفى كمال,** المحكمة الجنائية الدولية, دار الفكر الجامعي,٢٠١١.
- د. **عبد الفتاح بيومي حجازي**، المحكمة الجنائية الدولية, دار الكتب القانونية ٢٠١٧.
- د. **عبدالواحد محمد الفار**, الجريمة الدولية وسلطة العقاب عليها, دار النهضة العربية ١٩٩٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

- د. **علي عبد القادر القهوجي**، القانون الدولي الجنائي.
- د. **محفوظ سيد عبد الحميد محمد**، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية السابقة في تطوير القانون الدولي الانساني دار النهضة العربية ٢٠٠٩.
- د. **محمد سامي عبد الحميد**، قانون الحرب، المجلد الاول، دار المطبوعات الجامعيه، ٢٠٠٧.
- د. **محمد سامي عبد الحميد**، قانون الحرب، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧.
- د. **محمد عبد المنعم عبد الغني**، الجرائم الدولية, دار المطبوعات الجامعية ٢٠١١.
- د. **محمود شريف بسيوني والقاضي خالد محي الدين**، الوثائق الدولية والاقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.
- د. **نسرين عبد الحميد نبيه**، جرائم الحرب، المكتب الجامع الحديث، ٢٠١١.
- د. **يحيى عبدالله طعيمان**, جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية, مكتبة خالد بن الوليد اليمن٢٠١٠.
- د. **محمد عادل محمد سعيد شاهين**, التطهير العرقي, رسالة دكتوراه ٢٠٠٧.
- د. **مصطفى لطفي عبدالفتاح**, اليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الانساني, دار الفكر والقانون ٢٠١٣.
- د. **احمد عبدالحكيم عثمان**, الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الاسلامية, دار الكتب القانونية٢٠٠٩.
- د. **حسام عبدالخالق الشيحا**, المسؤلية والعقاب على جرائم الحرب, دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٢.
- د. **خالد مصطفى فهمي**, المحكمة الجنائية الدولية, دار الفكر الجامعي,٢٠١١.
- د. **عبد الواحد محمد الفار**, الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها, دار النهضة العربية ١٩٩٥.
- د. **عبدالحميد محمد عبدالحميد**, المحكمة الجنائية الدولية, دار النهضة العربية ٢٠١٠.
- د. **مفيد شهاب**, دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي,٢٠٠٩.
- Donnedieu de Vapres –LES process de nurmerge devant ies Principes du Droit international-1947.
- Pompe; aggressive war and international war London, 1954.